

وفي الجملة: هذا الذي يُفعل عند هذه القبور هو بعينه الذي نهى عنه رسول الله ﷺ بقوله: «لَا تَتَّخِذُوا قُبُورِي عِيدًا».

فإن اعتياد قصد المكان المعين وفي وقت معين عائد بعود السنّة أو الشهر، أو الأسبوع: هو بعينه معنى العيد، ثم ينهى عن دقّ ذلك وجُلّه، وهذا هو الذي تقدم عن الإمام أحمد إنكاره لما قال: قد أفرط الناس في هذا جدًّا وأكثروا، وذكر ما يفعل عند قبر الحسين.

وقد ذكرتُ فيما تقدّم أنّه يُكره اعتياد عبادة في وقت إذا لم تُجئ بها السنّة، فكيف اعتياد مكان معين في وقت معين؟^[١]

ويدخل في هذا ما يفعل بمصرَ عند قبر نفيسة وغيرها، وما يفعل بالعراق عند القبر الذي يقال: إنّ قبر علي رضي الله عنه، وقبر الحسين وحذيفة بن اليمان، وسلمان الفارسي، وقبر موسى بن جعفر، ومحمد بن علي الجواد ببغداد.

وعند قبر أحمد بن حنبل ومعروف الكرخي وغيرها، وما يفعل عند قبر أبي يزيد البسطامي، وكان يفعل نحو ذلك بحرّان عند قبر يُسمّى قبر الأنصاري، إلى قبور كثيرة في أكثر بلاد الإسلام لا يمكن حصرها، كما أنهم بنوا على كثير منها مساجد، وبعضها مغصوب، كما بنوا على قبر أبي حنيفة والشافعي وغيرها.

وهؤلاء الفضلاء من الأمة إنّما ينبغي محبتهم واتباعهم، وإحياء ما أحيوه من الدّين، والدُّعاء لهم بالمغفرة والرحمة والرضوان ونحو ذلك، فأما اتّخاذ قبورهم أعيادًا

[١] أمّا ما له سببٌ فقد جاءت به السنّة، كما لو اعتاد الإنسان إذا أراد الخروج أن يتوضّأ ثم صلى سنّة الوُضوء فهذا لا بأس به؛ لأنّ هذا ممّا جاءت به السنّة، ولا يُقال: إنّ هذا الرجل اتّخذ عيدًا لم ترّد به السنّة؛ لأنّه ليس من عادة الرسول ﷺ مثلاً أن يفعل هذا؛ لأنّا نقول: كلُّ وضوءٍ فإنّ له سنّة في أيّ وقت.

فهو مما حرّمه الله ورسوله، واعتياد قصد هذه القبور في وقت معيّن، أو الاجتماع العام عندها في وقت معيّن هو اتّخاذها عيداً، كما تقدم، ولا أعلم بين المسلمين -أهل العلم- في ذلك خلافاً، ولا يُغْتَرَّ بكثرة العادات الفاسدة.

فإن هذا من التشبه بأهل الكتابين، الذي أخبرنا النبي ﷺ أنّه كائن في هذه الأمة. وأصل ذلك: إنّما هو اعتقاد فَضْل الدُّعاء عندها، وإلا فلو لم يَقم هذا الاعتقاد بالقلوب انمَحَى ذلك كله، فإذا كان قصدها للدعاء يَجُرُّ هذه المفاصد كان حراماً كالصلاة عندها وأولى، وكان ذلك فتنة للخلق، وفتحاً لباب الشرك، وإغلاقاً لباب الإيمان.

فصل

قد تقدم أن النبي ﷺ نهى عن اتخاذها مساجد، وعن الصلاة عندها، وعن اتخاذها عيداً، وأنه دعا الله أن لا يتخذ قبره وثناً يُعبد.

وقد تقدم أن اتخاذ المكان عيداً هو اعتياد إتيانه للعبادة عنده أو غير ذلك، وقد تقدم النهي الخاص عن الصلاة عندها أو إليها، والأمر بالسلام عليها والدعاء لها. وذكرنا ما في دعاء المرء لنفسه عندها من الفرق بين قصدها لأجل الدعاء، أو الدعاء ضمناً وتبعاً^[١].

وتمام الكلام في ذلك بذكر سائر العبادات؛ فالقول فيها جميعاً كالقول في الدعاء، فليس في ذكر الله هناك أو القراءة عند القبر أو الصيام عنده، أو الذبح عنده فضل على غيره من البقاع، ولا قصد ذلك عند القبور مستحباً.

وما علمت أحداً من علماء المسلمين يقول: إن الذكر هناك، أو الصيام، أو القراءة أفضل منه في غير تلك البقعة.

[١] قول الشيخ رحمه الله: «إنه دعاء عند القبر لا لقصد الدعاء عندها ولكن ضمناً وتبعاً، لا بأس به»، فهذا قد يقال: إنه غير مُسلم؛ لأن ما من إنسان يدعو في هذا المكان إلا وفي قلبه استشعار بأنه أفضل، وإلا فما الذي يجعله يترك الدعاء في المسجد ويأتي إلى هذا المكان؟! فهذا نرى أن طرد الباب في ذلك هو الأولى، وأن الإنسان إذا زار القبور يدعو لهم فقط ولا يدعو عندهم، بل وكذلك في قبر النبي ﷺ نرى أن الإنسان يُسلم على النبي ﷺ وينصرف ولا يبقى للدعاء؛ سواء جعل الحجرة تجاهه أو وراءه.

فأما ما يذكره بعض الناس من أَنَّهُ يَنْتَفِعُ الميت بسماع القرآن، بخلاف ما إذا قرئ في مكان آخر، فهذا إذا عَنَى به أن يَصِلَ الثواب إليه إذا قرئ عند القبر خاصة، فليس عليه أحد من أهل العلم المعروفين، بل النَّاسُ على قولين:

أحدهما: أن ثواب العبادات البدنية من الصَّلَاة والقراءة وغيرها يَصِلُ إلى الميت، كما يَصِلُ إليه ثواب العبادات المالية بالإجماع، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما، وقول طائفة من أصحاب الشافعي ومالك، وهو الصواب؛ لأدلة كثيرة ذكرناها في غير هذا الموضع^[١].

والثاني: أن ثواب البدنية لا يَصِلُ إليه بحال، وهو المشهور عند أصحاب الشافعي ومالك، وما من أحد من هؤلاء يُخَصُّ مكانًا بالوصول أو عدمه.

فأما استماع الميت للأصوات من القراءة أو غيرها فحق، لكن الميت ما بقي؛ يثاب بعد الموت على عمل يعمل به بعد الموت من استماع أو غيره، وإنما يُنَعَّمُ أو يعذب بما كان عمله هو، أو بما يُعْمَلُ عليه بعد الموت من أثره، أو بما يعامل به، كما قد اختلف في تعذيبه بالنياحة عليه، وكما يُنَعَّمُ بما يُهْدَى إليه، وكما يُنَعَّمُ بالدُّعاء له، وإهداء العبادات المالية بالإجماع.

وكذلك ذكر طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم، ونقلوه عن أحمد،

[١] والعجيب أن هذه الأدلة ذُكرت في حاشية الجمل على الجلالين^(١) عند قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، وذكر أكثر من عشرين وجهًا للدلالة على هذا، ولم تمرَّ عليَّ في كتاب آخر ذكر الأدلة مسرودة هكذا، فمن أراد أن يُراجِعَهَا فهذا جيد.

(١) حاشية الجمل على الجلالين (٤/ ٢٤٤-٢٤٥).

وذكروا فيه آثاراً «أن الميت يتألم بما يفعل عنده من المعاصي» فقد يقال أيضاً: إِنَّهُ يُنْعَم بما يسمعه من قراءة وذكر.

وهذا - لو صح - لم يوجب استحباب القراءة عنده، فإن ذلك لو كان مشروعاً لسنه رسول الله ﷺ لأُمَّتِهِ.

وذلك لأن هذا - وإن كان نوع مصلحة - ففيه مفسدة راجحة، كما في الصَّلاة عنده، وتَنَعُّم الميت بالدُّعاء له والاستغفار والصدقة عنه، وغير ذلك من العبادات يحصل له به من النفع أعظم من ذلك، وهو مشروع، ولا مفسدة فيه، ولهذا لم يقل أحد من العلماء بأنه يستحب قصد القبر دائماً للقراءة عنده، إذ قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن ذلك ليس مما شَرَعَهُ النبي ﷺ لأُمَّتِهِ، لكن اختلفوا في القراءة عند القبور: هل تُكْرَهُ، أم لا تُكْرَهُ؟ والمسألة مشهورة، وفيها ثلاث روايات عن أحمد:

إحداها: أن ذلك لا بأس به، وهي اختيار الخلال وصاحبه وأكثر المتأخرين من أصحابه، وقالوا: هي الرواية المتأخرة عن أحمد، وقول جماعة من أصحاب أبي حنيفة، واعتمدوا على ما نُقِلَ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أنه أوصى أن يُقْرَأَ على قبره وقت الدَّفْنِ بفواتيح البقرة وخواتيمها»، ونُقِلَ أيضاً عن بعض المهاجرين قراءة سورة البقرة.

والثانية: أن ذلك مَكْرُوه، حتَّى اختلف هؤلاء: هل تقرأ الفاتحة في صلاة الجنائز إذا صُلِّيَ عليها في المقبرة؟ وفيه عن أحمد روايتان، وهذه الرواية هي التي رواها أكثر أصحابه عنه، وعليها قدماء أصحابه الذين صحبوه، كعبد الوهاب الوراق وأبي بكر المروزي ونحوهما، وهي مذهب جمهور السلف، كأبي حنيفة ومالك وهشيم بن بشير وغيرهم، ولا يحفظ عن الشافعي نفسه في هذه المسألة كلام، وذلك لأن ذلك كان عنده بدعة، وقال مالك: ما علمت أحداً يفعل ذلك.

فَعَلِمَ أَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ.

والثالثة: أَنَّ القِرَاءَةَ عِنْدَهُ وَقْتَ الدَّفْنِ لَا بَأْسَ بِهَا، كَمَا نَقَلَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَبَعْضُ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، مِثْلَ الَّذِينَ يَنْتَابُونَ الْقَبْرَ لِلْقِرَاءَةِ عِنْدَهُ؛ فَهَذَا مَكْرُوهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ مِثْلَ ذَلِكَ أَصْلًا.

وهذه الرواية لعلها أقوى من غيرها؛ لما فيها من التوفيق بين الدلائل^[١]. والذين كرهوا القراءة عند القبر، كرهها بعضهم، وإن لم يقصد القراءة هناك، كما تكره الصَّلَاة، فإن أحمد نهى عن القراءة في صلاة الجنائزة هناك.

[١] والصَّواب: أَنَّ الْأَقْوَى الْكِرَاهَةُ؛ لِأَنَّ خَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، بَلْ وَرَدَ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ، فَكَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسَأَّلُ»^(١) وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ قَرَأَ أَوْ أَمَرَ بِالْقِرَاءَةِ، وَالصَّوَابُ الْكِرَاهَةُ.

ثُمَّ إِنَّ فَتْحَ هَذَا الْبَابِ يُؤَدِّي إِلَى شَرِّ كَبِيرٍ؛ لِأَنَّهُ مَنْ يُقَيِّدُ الْقِرَاءَةَ؟! رُبَّمَا قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ، فَيَحْصِلُ فِي هَذَا نِيَاحَةٌ وَنَدْبٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَمِنْ هَذَا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ آخِرًا مِنْ كَوْنِهِ يَقِفُ يَخْطُبُ وَيَعِظُ النَّاسَ عِنْدَ الدَّفْنِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْبِدْعِ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَيْسُوا أَحْرَصَ عَلَى مَوْعِظَةِ النَّاسِ مِنَ الرِّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَا كَانَ يَفْعَلُ هَذَا، فَلَمْ يَقُمْ خَطِيبًا يَعِظُهُمْ وَيُذَكِّرُهُمْ، غَايَةُ مَا وَرَدَ شَيْئَانِ:

الأول: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَرَجَ مِنَ الْبَيْعِ وَلَمْ يَتِمَّ تَلْحِيدُ الْقَبْرِ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَجَلَسَ الصَّحَابَةُ عِنْدَهُ، فَصَارَ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ بِمَخْصَرَةٍ مَعَهُ، وَذَكَرَ حَالَ الْإِنْسَانِ عِنْدَ الْاِحْتِضَارِ، وَحَالَهُ عِنْدَ الدَّفْنِ، فَقَطَّ حَدِيثَ مَجْلَسِ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم (٣٢٢١) من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثاني: أَنَّهُ ﷺ عند دَفْنِ إحدى بناته كان عند القبر، فقال: «ما مِنْكُمْ من أَحَدٍ إِلَّا وقد كُتِبَ مقعده من الجنة ومقعده من النار» قالوا: يا رسول الله، أفلا ندعُ العملَ وننكُلَ على الكتابِ؟ قال: «اعملُوا؛ فكلُّ مُيسَّرٍ لما خُلِقَ له»^(١)، وهذه ليست بخطبة.

ثمَّ لو فتحنا البابَ فلا ندري لعلَّه يتوارَدُ الخطباءُ والوعاظُ في هذا المكانَ أيهم أشدُّ تأثيراً أو أسدُّ تعبيراً، فيكون في هذا بدعةٌ ظاهرةٌ مُنكرةٌ، وما عَلِمنا أحداً من علماؤنا رحمهم الله يفعلون هذا، وقد شَهِدناهم في جنائز كثيرةٍ فما كانوا يفعلون هذا أبداً.

لا بأسَ بالموعظةِ عندَ فعلِ المنكرِ ولا بُدَّ منها؛ لأنَّ الموعظةَ عندَ فعلِ المنكرِ عبارةٌ عن إنكارِ المنكرِ، فليست خطبةً، كما قلنا في مسألة الزواج، فبعضُ الناسِ في اجتماعهم تجده يقومُ ويَعْظُ الناسَ في خطبةٍ بدُونِ أنْ يُطَلَّبَ منه ذلك، مع أنَّ هذا المقامَ مقامَ فرحٍ، ومقامَ يشهدُ الناسَ بعضهم بعضاً، وربما ما رأى أخاه أو جاره لمدةً طويلةً، فيقوم هذا عليهم بالموعظة! فماذا يكون الأمر لو استثقلوا هذه الموعظة وهي تشتملُ على الكتاب والسنة؟! فهذه مشكلةٌ، نعم؛ لو أَنَّهُ رأى مُنكراً فيقوم ويتكلَّم، أو إذا قِيلَ له: يا فلان، عَظْنَا جزاك الله خيراً، فهنا يكون أجابَ طلبهم ولا بأسَ.

أمَّا المآثمُ الموجودةُ اليومَ فأصلُها مكروهٌ أو حرامٌ، قال جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَعُدُّ الاجتماعَ إلى أهلِ الميتِ وصُنْعَ الطعامِ من النياحة»^(٢)، لكن المشكلة الآن أنَّ المسلمين في بعضِ المواضع تأتي إليهم في قصرٍ أو إلى مخيمٍ فتظنُّ أنَّ هذا مكان عرسٍ من الأنوار والكراسي، وهذا الشخص يخرج وهذا يدخل!

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾، رقم (٤٩٤٥). ومسلم: كتاب

القدر، باب كيفية خلق آدمي، رقم (٦/٢٦٤٧) من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٠٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام، (١٦١٢).

ومعلوم أن القراءة في الصَّلَاة ليس المقصودُ بها القراءة عند القبر، ومع هذا فالفرق بين ما يفعل ضِمْنًا وتَبَعًا، وما يفعل لأجل القبر بين كما تَقَدَّمَ، والوقوف التي وقفها الناس على القراءة عند قبورهم فيها من الفائدة أُنْهَا تُعِين على حفظ القرآن، وأُنْهَا رَزَق لحفاظ القرآن، وباعثة لهم على حِفْظِهِ ودَرْسِهِ وملازمته، وإن قُدِّر أن القارئ لا يثاب على قراءته، فهو مما يحفظ به الدِّين، كما يحفظ بقراءة الفاجر وجهاد الفاجر، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

وَبَسْطُ الكلام في الوقوف وشروطها قد ذُكِر في موضع آخر، وليس هو المقصودُ هنا. فأما ذكر الله هناك فلا يُكْرَهُ، لكن قَصْدُ البُقْعَةِ لِلذِّكْرِ هُنَاكَ بِدْعَةٍ مَكْرُوهَةٍ؛ فَإِنَّهُ نَوْعٌ مِنَ اتِّخَاذِهَا عِيدًا، وَكَذَلِكَ قَصْدُهَا لِلصِّيَامِ عِنْدَهَا، وَمَنْ رَخَّصَ فِي الْقِرَاءَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُرَخِّصُ فِي اتِّخَاذِهَا عِيدًا، مِثْلُ أَنْ يُجْعَلَ لَهُ وَقْتُ مَعْلُومٍ يَعْتَادُ فِيهِ الْقِرَاءَةَ هُنَاكَ، أَوْ يَجْتَمِعُ عِنْدَهُ لِلْقِرَاءَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَمَا أَنَّ مَنْ يُرَخِّصُ فِي الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ هُنَاكَ لَا يُرَخِّصُ فِي اتِّخَاذِهَا عِيدًا كَذَلِكَ، كَمَا تَقَدَّمَ^[١].

وأما الذبح هناك فَمَنْهِيٌّ عَنْهُ مَطْلَقًا؛ ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ؛ لَمَا رَوَى أَنَسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَقَرُ فِي الْإِسْلَامِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَقْرَةً أَوْ شَاةً»، قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمُرُوزِيِّ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا عَقَرُ فِي الْإِسْلَامِ» كَانُوا إِذَا مَاتَ لَهُمُ الْمَيِّتُ نَحَرُوا جَزُورًا عَلَى قَبْرِهِ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَكَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَكْلَ لَحْمِهِ.

قال أصحابنا: وفي معنى هذا ما يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ زَمَانِنَا فِي التَّصَدُّقِ عِنْدَ الْقَبْرِ بِخُبْزٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَهَذِهِ أَنْوَاعُ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ أَوْ الْمَالِيَةِ أَوْ الْمَرْكَبَةِ مِنْهَا.

[١] قوله رحمه الله بأنَّ هذا من البِدْعِ المَكْرُوهَةِ لَعَلَّهُ أَرَادَ بِالْكَرَاهَةِ هُنَا كَرَاهَةَ التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ كُلَّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ؛ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَتَرَكَ الْأَوَّلَى، لَكِنَّهَا بَعِيدَةٌ.

فصل

ومن المحرّمات: العكوفُ عند القبر، والمجاورة عنده، وسِدانتَه، وتعليق الشُتور عليه، كأنه بيت الله الكعبة.

فإنّا قد بيّنا أن نفس بناء المسجد عليه منهيٌّ عنه باتّفاق الأُمَّة، مُحَرَّم بدلالة السُّنّة، فكيف إذا ضُمَّ إلى ذلك المجاورة في ذلك المسجد، والعكوف فيه كأنه المسجد الحرام؟ بل عند بعضهم العكوف فيه أحبُّ إليه من العكوف في المسجد الحرام؛ إذ من الناس من يتَّخذ من دون الله أنداداً يُحِبُّونهم كحب الله والذين آمنوا أشدَّ حبّاً لله.

بل حرمة ذلك المسجد المبنّي على القبر الذي حرّمه الله ورسوله أعظمُ عند المقابرِيين من حرمة بيوت الله التي أذن الله أن ترفعَ ويُذكر فيها اسمه، وقد أُسِّست على تقوى من الله ورضوان.

وقد بلغ الشيطانُ بهذه البدع إلى الشُّرك العظيم في كثير من الناس، حتى إن منهم من يعتقِد أن زيارة المشاهد التي على القبور -إما قبر لنبي، أو شيخ، أو بعض أهل البيت- أفضل من حجّ البيت الحرام! ويسمي زيارتها: الحجّ الأكبر، ومن هؤلاء من يرى أن السفر لزيارة قبر النبي ﷺ أفضل من حجّ البيت، وبعضهم إذا وصل المدينة رجع، وظنَّ أنّه حصَّل له المقصود، وهذا لأنهم ظنُّوا أن زيارة القبور لأجل الدُّعاء عندها والتوسُّل بها، وسؤال الميت ودعائه.

ومعلوم أن النبي ﷺ أفضل من الكعبة، ولو علِموا أن المقصود إنّما هو عبادة الله وحده لا شريك له وسؤاله ودعائه، والمقصود بزيارة القبور الدُّعاء لها، كما يقصد بالصلاة على الميت؛ لزال هذا عن قلوبهم؛ ولهذا كثير من هؤلاء يسأل الميت والغائب

كما يسأل ربه؛ فيقول: اغفر لي وارحمني، وتب علي، ونحو ذلك.

وكثير من الناس تَمَثَّلَ له صورة الشيخ المستغاث به، ويكون ذلك شيطاناً قد خاطبه، كما تَفَعَّلَ الشياطين بَعَبْدَةَ الأصنام.

وأعظم من ذلك قَصْدُ الدُّعاء عنده والنذر له، أو للسَّدنة العاكفين عليه، أو المجاورين عنده من أقاربه أو غيرهم، واعتقاد أنه بالنذر له قُضِيََتِ الحاجة، أو كُشِفَ البلاء.

فإنَّنا قد بَيَّنَّا بقول الصادق المصدوق: أن نذر العمل المشروع لا يأتي بخير، وأن الله لم يجعله سبباً لدَرْكِ الحاجة، كما جعل الدُّعاء سبباً لذلك، فكيف نذر المعصية الذي لا يجوز الوفاء به؟

واعلم أن أهل القبور من الأنبياء والصالحين المدفونين يكرهون ما يُفَعَّلُ عندهم كُلُّ الكراهة، كما أن المسيح عليه السلام يكره ما يَفَعَّلُ النصرارى به، وكما كان أنبياء بني إسرائيل يكرهون ما يَفَعَّلُهُ الأتباع^[١].

فلا يحسب المرء المسلم أن النهي عن اتخاذ القبور أعياداً وأوثاناً فيه غَضٌّ من أصحابها، بل هو من باب إكرامهم.

[١] هذه مسألة مهمّة لكنّها تحتاج إلى دليل، وهي: أن أهل القبور يكرهون ما يُفَعَّلُ عندهم من المعاصي، وقد نصَّ الفُقهاء على أن الميت يتأدَّى بما يُفَعَّلُ من المعاصي عنده، وهذا يحتاج إلى دليل، فإن وُجِدَ دليلٌ فعلى العين والرأس، وإذا لم يُوجَد دليلٌ فهذه مسألة غيبية لا يُمكن أن يُجَرَّم بها، وإن كُنَّا نجزم أن هؤلاء الصالحين يكرهون المعصية حال حياتهم، لكن هل هم إذا كانوا ميّتين يحسّون بذلك ويكرهونه ويتألّمون منه، ويحبّون أن يكونوا أحياء حتى ينهوا عن هذا المنكر؟!

وذلك أن القلوب إذا اشتغلت بالبدع أعرضت عن السنن، فتجد أكثر هؤلاء العاكفين على القبور مُعْرِضِينَ عن سُنَّةِ ذلك المقبور وطريقته مُشْتَغِلِينَ بقبره عَمَّا أَمَرَ به ودعا إليه.

ومن كرامة الأنبياء والصالحين أن يُتَّبَعَ ما دَعَوْا إليه من العمل الصالح، ليكثر أجرهم بكثرة أجور من اتَّبَعَهُمْ، كما قال النبي ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مَنْ تَبِعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ».

وإنما اشتغلت قلوب طوائف من الناس بأنواع من العبادات المبتدعة، إما من الأدعية، وإما من الأشعار، وإما من السَّمَاعَات، ونحو ذلك؛ لإعراضهم عن المشروع أو بعضه - أعني: لإعراض قلوبهم - وإن قاموا بصورة المشروع، وإلا فَمَنْ أَقْبَلَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ بوجهه وقلبه، عَاقِلًا لِمَا اشتملت عليه من الْكَلِمِ الطَّيِّبِ والعمل الصالح، مهتمًا بها كل الاهتمام؛ أغنته عن كل ما يتوهم فيه خير من جنسها.

ومن أصغى إلى كلام الله وكلام رسوله بعقله، وتَدَبَّرَهُ بقلبه؛ وَجَدَ فِيهِ مِنَ الْفَهْمِ والحلاوة والبركة والمنفعة ما لا يجده في شيء من الكلام؛ لا مَنْظُومِهِ، ولا مَثُورِهِ. ومن اعتاد الدُّعَاءَ المشروع في أوقاته: كالأسحار، وأدبار الصَّلَوَاتِ^[١].....

[١] قوله رحمه الله: «أدبار الصَّلَوَات» يريد آخرها؛ فَإِنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَعَاذِ رَحْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ: «لَا تَدْعَنَّ أَنْ تَقُولَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»^(١) قال: المراد: آخِرُ الصَّلَاةِ، وقال: دُبُرُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ، كَذُبْرِ الْحَيَوَانِ فَهُوَ مِنْهُ؛ حَتَّى لَا يَتَوَهَّم أَحَدٌ أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى مَشْرُوعِيَّةَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

(١) أخرجه أحمد (٢٤٤/٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب في نوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٤) من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والسجود ونحو ذلك أغناه عن كل دعاء مُبتدع في ذاته أو بعض صفاته.

فعلى العاقل أن يجتهد في اتباع السُّنة في كل شيء من ذلك، ويعتاض عن كل ما يُظنُّ من البدع أنه خير بنوعه من السُّنن؛ فإنه من يتحرَّى الخير يُعطه، ومن يتوقَّ الشرَّ يوقه^[١].

[١] كلمة طيبة؛ من يتحرَّى الخير ويبذل جهده في الحصول عليه فإنه يُعطى إياه، ومن يتوقَّى الشرَّ ويحرص على البعد عنه يوفق فيوقى إياه.

مسألة: الإنسان الذي يُقتدى به لعلمه وفضله قد يكون فعل السُّنن واجبا عليه، وقد يكون ترك المكروهات واجبا عليه أيضا؛ لأنه فرق بين إنسان عامي وعادي وبين إنسان قُدوة.

فصل

فأما مقامات الأنبياء والصالحين، وهي الأمكنة التي قاموا فيها، أو أقاموا أو عبدوا الله سبحانه لكنهم لم يَتَّخِذوها مساجد، فالذي بلغني في ذلك قولان عن العلماء المشهورين:

أحدهما: النهي عن ذلك وكراهته، وأنه لا يُسْتَحَبُّ قَصْدُ بقعة للعبادة إلا أن يكون قَصْدُهَا للعبادة مما جاء به الشَّرْع، مثل أن يكون النبي ﷺ قَصْدَهَا للعبادة كما قَصَدَ الصَّلَاةَ في مقام إبراهيم، وكما كان يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عند الأُصْطُوانة، وكما يقصد المساجد للصلاة، ويقصد الصف الأول ونحو ذلك.

والقول الثاني: أنه لا بأس باليسير من ذلك كما نُقِلَ عن ابن عمر «أنه كان يَتَحَرَّى قَصْدَ المواضع التي سلكها النبي ﷺ» وإن كان النبي ﷺ قد سلكها اتِّفَاقًا لا قَصْدًا.

قال سِنْدِي الخواتيمي: سألنا أبا عبد الله عن الرجل يأتي هذه المشاهد ويذهب إليها: ترى ذلك؟ قال: أما على حديث ابن أم مكتوم أنه سأل النبي ﷺ: أن يُصَلِّيَ في بيته حتَّى يَتَّخِذَ ذلك مَصَلًى^[١]، وعلى ما كان يفعله ابن عمر يَتَّبِعُ مواضع النبي ﷺ وأثره؛ فليس بذلك بأس أن يأتي الرجل المشاهد إلا أن الناس قد أفرطوا في هذا جدًّا، وأكثروا فيه.

وكذلك نقل عنه أحمد بن القاسم: أنه سئل عن الرجل يأتي هذه المشاهد التي بالمدينة وغيرها يذهب إليها؟ فقال: أما على حديث ابن أم مكتوم «أنه سأل النبي ﷺ: أن يأتيه، فيُصَلِّيَ في بيته حتَّى يَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا» وعلى ما كان يَفْعَلُ ابن عمر: كان يتبع

[١] حديث ابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المعروف أنه من حديث عتب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مواضع سير النبي ﷺ، حَتَّى رُؤِيَ أَنَّهُ يَصُوبُ فِي مَوْضِعِ مَاءٍ، فُيَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُوبُ هَهُنَا مَاءً» قَالَ: أَمَا عَلَى هَذَا فَلَا بَأْسَ، قَالَ: وَرَخَّصَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: وَلَكِنْ قَدْ أَفْرَطَ النَّاسُ جَدًّا، وَأَكْثَرُوا فِي هَذَا الْمَعْنَى، فَذَكَرَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ وَمَا يَفْعَلُ النَّاسُ عِنْدَهُ، رَوَاهُمَا الْحَلَّالُ فِي كِتَابِ «الْأَدَبِ».

فقد فصل أبو عبدالله رحمه الله في المشاهد، وهي الأمكنة التي فيها آثار الأنبياء والصالحين من غير أن تكون مساجد لهم، كمواضع بالمدينة؛ بين القليل الذي لا يتخذونه عيداً، والكثير الذي يتخذونه عيداً كما تقدم.

وهذا التفصيل جمع فيه بين الآثار وأقوال الصحابة، فإنه قد روى البخاري في «صحيحه» عن موسى بن عقبة قال: «رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ، وَيُصَلِّي فِيهَا، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكَنَةِ» قَالَ مُوسَى: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكَنَةِ»، فَهَذَا كَمَا رَخَّصَ فِيهِ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا مَا كَرِهَهُ: فَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سَنَنِ»: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَهُ فِي حَاجَّةٍ حَاجَّهَا، فَقَرَأْنَا فِي الْفَجْرِ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ و﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ فِي الثَّانِيَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ مِنْ حَاجَّتِهِ رَأَى النَّاسَ ابْتَدَرُوا الْمَسْجِدَ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: مَسْجِدَ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: هَكَذَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ قَبْلَكُمْ: اتَّخَذُوا آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ بَيْعًا، مِنْ عَرَضَتْ لَهُ مِنْكُمْ فِي الصَّلَاةِ فليُصَلِّ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِضْ لَهُ الصَّلَاةُ فليَمُضْ»^[١].

[١] فِي فِعْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَرَأَ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ﴾ و﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي الْفَجْرِ فِي حَالِ السَّفَرِ لَيْسَتْ كَالْقِرَاءَةِ فِي حَالِ الْإِقَامَةِ.

فقد كره عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اتِّخَاذَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ عيدًا، وَيِنَّ أن أهل الكتاب إنما هلكوا بمِثْل هذا.

وفي رواية عنه: «أنه رأى الناس يَذْهَبُونَ مَذَاهِبَ، فقال: أين يَذْهَبُ هؤلاء؟ فقيل: يا أمير المؤمنين، مسجدٌ صَلَّى فيه النبي ﷺ، فهم يصلون فيه، فقال: إنما هلك من كان قبلكم بمِثْل هذا، كانوا يَتَّبِعُونَ آثارَ أنبيائهم وَيَتَّخِذُونَهَا كُنَائِسَ وَبَيْعًا، فَمَنْ أَدْرَكَته الصَّلَاةُ مِنْكُمْ في هذه المساجد فليُصَلِّ، ومن لا فليَمُضِ ولا يَتَعَمَّدها».

وروى محمد بن وضَّاح وغيره: «أن عمر بن الخطاب أمر بقطع الشجرة التي بُويع تحتها النبي ﷺ؛ لأن الناس كانوا يَذْهَبُونَ تحتها» فخاف عمر الفتنة عليهم^[١].

وفيه دليلٌ أيضًا على ترتيب: ﴿الَّذِي تَرَكَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ﴾ و﴿لَا يَلْفِ قُرَيْشٌ﴾ على هذا، حتى إنَّ بعض المُعَرِّبين أعربَ قوله تعالى: ﴿لَا يَلْفِ قُرَيْشٌ﴾ الجار والمجرور، قال: إِنَّهُ متعلِّقٌ بقوله: ﴿فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ﴾. ولكن هذا بعيد، وهو أن تكون سورة مستقلة تتعلَّق بما قبلها إعرابًا، لكن قصدي بهذا أن السورتين مُتلازمتان.

[١] وهذا من حسناته على هذه الأمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجزاه الله عنها خيرًا؛ فهذه الشجرة لو بقيت إلى عصرنا هذا لرأيت أهل البدع يَذْهَبُونَ بأئمتهم التي يدعون أنهم أئمة ثم يجلسون تحتها ويُبَايعونهم ويقولون: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، والوليُّ -عندهم- يقوم مقام النبي، لكن الحمد لله من حسنات عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن قطع هذه الشجرة، وما أكثر حسناته!

ويُسْتَفَاد من هذا الفعل الراشد من هذا الخليفة الراشد أن كلَّ ما يُخْشَى منه الفتنة وإن كان في الأصل مباحًا فإنه تجبُ إزالته سدًّا للذريعة.

وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي إتيان المشاهد.

فقال محمد بن وضاح: كان مالك وغيره من علماء المدينة يَكْرَهُونَ إتيان تلك المساجد، وتلك الآثار التي بالمدينة، ما عدا قُبَاءَ وأُحْدَا، ودخل سفيان الثوري بيت المقدس وصلّى فيه، ولم يتَّبِعْ تلك الآثار ولا الصَّلَاة فيها.

فهؤلاء كرهوها مطلقاً؛ لحديث عمر رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَنْهُ هذا؛ ولأن ذلك يُشَبِّه الصَّلَاة عند المقابر؛ إذ هو ذَرِيعَة إلى اتِّخَاذِهَا أعياداً، وإلى التَّشَبُّه بأهل الكتاب؛ ولأن ما فعله ابن عمر لم يُوافقه عليه أحد من الصحابة، فلم ينقل عن الخلفاء الراشدين، ولا غيرهم من المهاجرين والأنصار: أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى قَصْدَ الأَمَكَةِ التي نزلها النبي صلى الله عليه وسلم.

والصواب مع جمهور الصحابة؛ لأن متابعة النبي ﷺ تكون بطاعة أمره، وتكون في فعله بأن يفعل مِثْلَ ما فعل على الوجه الذي فعله، فإذا قصد العبادة في مكان كان قصد العبادة فيه مُتَابِعَةً له، كَقَصْدِ المساعر والمساجد.

وأما إذا نزل في مكان بحكم الاتفاق لكونه صادف وقت النزول، أو غير ذلك، مما يعلم أَنَّهُ لم يَتَحَرَّ ذلك المكان: فإذا تَحَرَّينا ذلك المكان لم نكن مُتَّبِعِينَ له؛ فإن الأعمال بالنيات^[١].

[١] وهي أَنَّ ما فعله ﷺ على سبيل الاتفاق أو العادة فَإِنَّا إِذَا وافقنا الرسول ﷺ فيها لَسْنَا مُتَّبِعِينَ له، خِلَافاً لما يظنُّه بعضهم، فَمَثَلًا عَلِمْنَا أَنَّ الرسول ﷺ في دفعه من عرفة إلى مُزْدَلِجَة نَزَلَ في الشَّعْبِ فَبَالَ وَتَوَضَّأَ، فلا نقول: يُسَنُّ أَنْ نَنزِلَ في الشَّعْبِ وَنَبُولَ وَنَتَوَضَّأَ، ولو فعلنا ذلك لم يكن هذا عِبَادَةً ولا أَتْبَاعاً له عليه الصَّلَاة والسلام؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذلك بِحُكْمِ الْحَاجَةِ، احتاجَ إِلَى أَنْ يَبُولَ فَتَزَلَ.

واستَحَبَّ آخرون من العلماء المتأخرين إتيانها، وذكر طائفة من المصنِّفين من أصحابنا وغيرهم في المناسك استحباب زيارة هذه المشاهد، وعدُّوا منها مواضع وسمَّوها^[١].

ومثل ذلك: اللباس في عهد الرسول ﷺ يلبس الإزار والرِّداء والقَميص، وأكثر ما يلبس الناس الإزار والرِّداء، هل نقول: من السُّنة أن يلبس الناس الإزار والرِّداء في بلد لا يعرفون هذا؟ لا، بل من السُّنة موافقة أهل البلد في اللباس إلَّا إذا كان حرامًا، فلينتبه إلى هذه النقطة؛ لأنَّ السُّنة إمَّا عينٌ وإمَّا جنس، فالعين أن يُستَحَبَّ الشيء بعينه، والجنس أن يُستَحَبَّ بجنسه، ومثل هذه الأشياء التي وقَّعت اتفاقًا لا يُحكَّم بها بالشرع.

ومن ذلك: كون الرسول ﷺ وصلَّ إلى مكَّة في حَجَّة الوداع في اليوم الرابع، وبقي يُصلي قصرًا حتَّى رَجَعَ إلى المدينة، هل نقول: إنَّه لا قصر إلَّا فيمَن أقام أربعة أيَّام؟ لا؛ لأنَّنا نعلم أنَّ الرسول ﷺ إنَّما وصلَّ إلى مكَّة في اليوم الرابع بمُقْتَضَى السفر والطريق؛ إذ خرَّج من المدينة في اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة وسار حتَّى وصلَّ إلى مكَّة في اليوم الرابع، فلم يقصِدْ هذا.

والدَّليل على أنَّه لم يقصِدْ أنَّه لم يبلغ الأُمَّة أنَّ من قدم مكَّة قبل اليوم الرابع فعليه الإتمام، ولو كان هذا واجبًا لبيَّته؛ لدعاء الضُّرورة إليه، فانتبه إلى هذه الفائدة العظيمة التي ذكرها شيخ الإسلام رحمه الله، وأنَّ أتباع الرسول ﷺ ليس أتباع العين، بل أتباع الجنس، إلَّا إذا علِم أنَّ هذا المعين عبادة في نفسه؛ كقصِدِ عرفة والمزدلفة ومنى وما أشبه ذلك.

[١] وكثيرٌ منها كذبٌ، حتَّى هذه المشاهد الآن، والتي يسمُّونها المساجد السَّبعة في المدينة وغيرها، كلُّها لا أصل لها، حتَّى رأينا في شرق الطائف مسجدًا صغيرًا في حافة جبلٍ يسمُّونه مسجد الكوع، ويقولون: إنَّ الرسول ﷺ حينما خرَّج من الطائف جلس على هذا المكان ووضع كوعه، فعلى كلِّ حالٍ أشياء مكتوبة كثيرة في هذه الآثار، لكن عوام الناس لا سيَّما الذين يأتون من بلادٍ فيها مثل هذه المشاهد يظنونها حقًّا.

وأما أحمد: فرخص منها فيما جاء به الأثر من ذلك، إلا إذا اتَّخَذَتْ عيداً، مثل أن تُتَابَ لذلك، ويُجْتَمَعَ عندها في وقت معلوم، كما يُرَخَّصُ في صلاة النساء في المساجد جماعات، وإن كانت يَبُوتُهُنَّ خيراً لهنَّ إلا إذا تَبَرَّجْنَ، وجمع بذلك بين الآثار، واحتج بحديث ابن أم مكتوم.

ومثله ما خرَّجَاهُ في الصحيحين عن عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَصِلِي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بِصَرِي، وَإِنِ السَّيُولُ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا حَتَّى اتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَ: «أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَعَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ، حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكُمْ؟» فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، وَصَفَّقْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ^[١].

[١] في هذا الحديث فوائد:

- ١- أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ الْحُضُورُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَخَّصَ لِعِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا.
- ٢- تَوَاضَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ خَرَجَ إِلَى عِثْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شِدَّةِ النَّهَارِ.
- ٣- فَضِيلَةُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ صَاحِبًا لَهُ.
- ٤- أَنَّ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَهَمِّ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ جَاءَ مَثَلًا؛ وَلِهَذَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟»^(١)؛ وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الْحَزْمِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب المساجد والبيوت، رقم (٤٢٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، رقم (٣٣) من حديث محمود بن الربيع عن عِثْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥- إذا أصابت الإنسان نجاسة فلا ينبغي أن يُسوِّف ويقول: أزيلها إذا قُمت للصلاة، فينسى، بل ينبغي أن يُبادِرَ بإزالتها حتَّى لا ينسى؛ ويدلُّ لهذا أنَّه جيء بصبيٍّ إلى النبي ﷺ فأجلسه في حجره فبال الصبيُّ فدعا الرسول ﷺ بهاءً فنضَّحه^(١).

٦- جواز التبرُّك بالنبي ﷺ؛ لأنَّ عَتَبَانَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد أن يُصليَّ النبي ﷺ في مكانٍ يتَّخذه مسجدًا، فهل يُلحق به غيره؟

الصواب: لا، وأنَّه لا يُلحق به غيره؛ فلا يطلب من أحدٍ مهما بلغت منزلته أن يُصليَّ في مكانٍ يتَّخذه الطالب مسجدًا، فلو دعونا رجلًا صالحًا معروفًا بالصَّلاح والإيمان والعِلْم ليُصليَّ في مكانٍ نتَّخذه مُصلىً، قلنا: هذا من البدع.

فإذا قال قائل: كيف تقولون: إنَّه من البدع والرسول ﷺ فعَلَهُ؟!

قلنا: لأنَّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَعْلَمُ مِنَّا وأفهمُ لمرادِ النبي ﷺ، ومع ذلك لم يفعلوه، ما عَلِمْنَا أَنَّ أَحَدًا نَادَى أبا بكرٍ أو عمر أو عثمان أو عليًّا، أو ابن مسعود، أو غيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لمثل هذا الغرض.

٧- أنَّه ينبغي للإنسان إذا أراد أن يفعلَ شيئًا في المستقبل أن يقرنَ ذلك بالمشيئة؛ لقول النبي ﷺ لعتبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَفْعَلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، وهذا من حُسن امتثال النبي عليه الصَّلاة والسلام لأمر ربه؛ فَإِنَّ اللَّهَ سبحانه وتعالى قال له: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِيْ شَيْءٌ إِنْى فَعَلْتُ ذَلِكَ غَدًا ۚ﴾ (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿[الكهف: ٢٣-٢٤]﴾.

لكن لو قاله على سبيل الإخبار فهذا لا بأس به؛ لأنَّ الإخبارَ عن شيءٍ واقع لا عن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم (٢٢٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٣٨٧) من حديث أم قيس بنت محصن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ففي هذا الحديث: دلالة على أن من قَصَدَ أَنْ يَبْنِيَ مَسْجِدَهُ في موضع صلاة رسول الله ﷺ فلا بأس به، وكذلك قَصَدَ الصَّلَاةَ في مَوْضِع صَلَاتِهِ.

لكنَّ هذا كان أصلَ قَصْدِهِ بناءَ مسجد، فأحبُّ أن يكون موضعاً يُصَلِّيُ له فيه النبي ﷺ؛ ليكونَ النبي ﷺ هو الذي رَسَمَ المسجد، بخلاف مكان صلى فيه النبي ﷺ اتفاقاً، فاتَّخَذَ مسجداً لا حاجة إلى المسجد، لكن لأجل صَلَاتِهِ فيه^[١].

= شيءٌ مُستقبل، فلو قيل له: أتذهبُ غداً لمكة؟ قال: نعم، أو قال: سأسافر غداً، فهذا لا بأس به إذا لم يقصد وقوع الفعل؛ لأنه أخبر عَمَّا في نفسه وهو واقعٌ ليس شيئاً مُستقبلاً؛ ولهذا جاءت الآية الكريمة بهذه الصيغة: ﴿إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ﴾ وفاعل اسم فاعل منون يعملُ عملَ الفعل؛ يعني: إني أفعلُ ذلك، وفرق بين مَنْ قال: في المستقبل سأفعله، ومَنْ قال: إنَّ هذه نِيَّتِي لَكِنَّهُ عَبَّرَ بقوله: سأفعل، سأسافر، سأزورك.

٨- جَوَّازُ النَّافِلَةِ جماعة؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَّ عِتْبَانَ وَمَنْ مَعَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهذا لا بأس به أحياناً، فإنَّ الرسولَ ﷺ يُصَلِّيُ النَّفْلَ جماعةً أحياناً إمَّا في التَّهَجُّدِ أو غيره.

٩- مَشْرُوعِيَّةُ الْمَصَافَةِ.

١٠- أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي الْجَمَاعَةِ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ وَيَتَأَخَّرَ الْمَأْمُومُونَ.

١١- جَوَّازُ الْعَمَلِ بِالْإِشَارَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْكَلَامِ، حَيْثُ أَشَارَ عِتْبَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٢- مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ؛ بِحَيْثُ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ، وَلَا يُوَافِقُ، وَلَا يُتَأَخَّرُ عَنْهُ؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَسَلِّمْ فَسَلِّمْنا حِينَ سَلِّمْ»؛ يعني: بَدُونُ تَأَخُّرٍ، وَبَدُونُ تَقَدُّمٍ، وَبَدُونُ مُوَافَقَةٍ.

[١] هذا هو الْفَرْقُ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ مُصَلًّى فِي بَيْتِهِ فَطَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ: فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ أَحْسَنُ شَيْءٍ، بِخِلَافِ مَا صَلَّى فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ بَدُونُ قَصْدٍ، فَهَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْصَدَ وَيُصَلَّى فِيهِ.

فأما الأمكنة التي كان النبي ﷺ يَقْصِدُ الصَّلَاةَ أو الدُّعَاءَ عندها فَقَصَدَ الصَّلَاةَ فيها أو الدُّعَاءَ سُنَّةً، اقتداءً برسول الله ﷺ واتباعاً له، كما إذا تَحَرَّى الصَّلَاةَ أو الدُّعَاءَ في وقت من الأوقات، فإن قَصَدَ الصَّلَاةَ أو الدُّعَاءَ في ذلك الوقت سُنَّةً كسائر عباداته، وسائر الأفعال التي فعلها على وجه التَّقَرُّبِ.

ومثل هذا: ما خرَّجاه في الصحيحين عن يزيد بن أبي عبيد قال: «كان سلمة ابن الأكوع يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عند الأصطوانة التي عند المُصْحَفِ، فقلت له: يا أبا مسلم، أراك تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عند هذه الأصطوانة؟ قال: رأيت النبي ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عندها».

وفي رواية لمسلم عن سلمة بن الأكوع «أنه كان يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ موضع المُصْحَفِ يُسَبِّحُ فيه، وذكر أن رسول الله ﷺ كان يَتَحَرَّى ذلك المكان، وكان بين المنبر والقبلة قدر مَمَرِ الشَّاةِ»^[١].

[١] فإن قال قائل: كيف نعرف أنه كان يَتَحَرَّى، وألا يكون وقع اتفاقاً؟

فالجواب: أن مُداومته عليه دليلٌ على قصده، وفرق بين إنسان وقف عند هذا المكان وصلّى فيه مرّةً، وإنسان يتردّد على هذا المكان ويصلّي فيه؛ ولهذا نُهي عن اتّخاذ معاطن كمعاطن الإبل، بحيث يُخصّص الإنسان مكاناً في المسجد يصلّي فيه دائماً، ومن ذلك: قراءة سورة ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ مرّتين في الصَّلَاة، فإنّ بعض الناس استحبّ ذلك، ويقول: إنّ الرسول ﷺ قرأها فلنقرأها، فيقال: إنّ هذا وقع اتفاقاً.

أمّا الشيء الذي يُريد أن يكون سُنَّةً فيُداوم عليه، كما مُداومته على قراءة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ﴾ السجدة والإنسان فجر يوم الجمعة، ومُداومته على: ﴿قَدْ﴾ [ق: ١-٤٥]، و﴿أَفَرَأَيْتَ﴾ [القمر: ١-٥٥] في العيد، وعلى: ﴿سَبِّحْ﴾ [الأعلى: ١-١٩]، و﴿الغاشية﴾ في العيد والجمعة، وعلى: ﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ﴾ أو: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦] في سُنَّةِ الفجر.

وقد ظَنَّ بعضُ المُصنِّفين أن هذا مما اُخْتَلِفَ فيه، وجعله والقِسْمُ الأولُ سواءً، وليس بجيِّد؛ فإنه هنا قد أخبر أن النبي ﷺ «كَانَ يَتَحَرَّى البُقْعَةَ» فكيف لا يكون هذا القصدُ مُسْتَحَبًّا؟

نعم، إِيْطَانُ بقعةٍ في المسجد لا يُصَلَّى إلَّا فيها مِنْهِيٌّ عنه كما جاءت به السُّنَّةُ، والإِيْطَانُ ليس هو التَّحَرِّيُّ من غير إِيْطَانٍ.

فيجب الفرق بين اتِّبَاعِ النبي ﷺ والاستِنَانِ به فيما فعله، وبين ابتداع بدعة لم يَسُنَّها؛ لأجل تَعَلُّقِهَا به^{١١}.

وقد تَنَازَعَ العلماءُ فيما إذا فعل فعلاً من المباحات لسبب، وفعلناه نحن تَشَبُّهاً به، مع انتفاء ذلك السبب؛ فمنهم من يَسْتَحِبُّ ذلك، ومنهم من لا يَسْتَحِبُّه.

وعلى هذا يُجَرِّجُ فِعْلُ ابنِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بأن النبي ﷺ «كَانَ يَصِلِي فِي تِلْكَ البَقَاعِ الَّتِي فِي طَرِيقِهِ»؛ لَأَنَّهَا كَانَتْ مَنَزِلَةً، لم يَتَحَرَّ الصَّلَاةَ فيها لمَعْنَى فِي البُقْعَةِ.

المهمُّ: أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي يَفْعَلُهُ الرَّسُولُ ﷺ بِاسْتِدَامَةٍ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ.

أَمَّا شَيْءٌ وَقَعَ اتِّفَاقًا ولم يكن الرسول ﷺ يَتَحَرَّى القِرَاءَةَ فيه، فهذا لا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ، وهذا الأصلُ معلومٌ بالتَّدَبُّرِ والتَّأَمُّلِ، ومع ذلك قد نَصَّ عليه العلماءُ رحمهم الله، كما أشار إليه شيخُ الإسلام رحمه الله هنا، وكما ذَكَرَهُ ابنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رحمه الله في شرح العمدة، وَبَيَّنَّ أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ شَيْءٍ اخْتُِذَ سُنَّةً وَشَيْءٍ وَقَعَ اتِّفَاقًا.

[١] ومن ذلك لو قال قائلٌ: يُسْتَحَبُّ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ

ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ، نقول: هذا لم يفعله على أَنَّهُ سُنَّةٌ، لكن فعله أحيانًا، فلا يُنْكَرُ مطلقًا ولا يُقَرُّ مطلقًا، وهذا هو الاتِّبَاعُ الْحَقِيقِيُّ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَحَرَّى حُطُواتِ الرَّسُولِ ﷺ وَيَقِفُ حَيْثُ وَقَفَ، وَيَمْشِي حَيْثُ مَشَى.

فنظير هذا: أن يُصَلِّيَ المسافر في منزله، وهذا سُنَّة.

فأما قَصْدُ الصَّلَاةِ في تلك البِقَاعِ التي صَلَّى فيها اتِّفَاقًا فهذا لم يُنْقَلْ عن غير ابن عمر من الصحابة؛ بل كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار يذهبون من المدينة إلى مكة حُجَّاجًا وَعُمَرَاءَ وَمُسَافِرِينَ، ولم يُنْقَلْ عن أحد منهم أَنَّهُ تَحَرَّى الصَّلَاةَ في مُصَلِّيَّاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومعلوم أن هذا لو كان عندهم مُسْتَحَبًّا لكانوا إليه أَسْبَقَ؛ فَإِنَّهُمْ أَعْلَمُ بِسُنَّتِهِ وَأَتَبَعَ لَهَا من غيرهم، وقد قال ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

وتَحَرَّى هذا ليس من سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، بل هو مما ابْتَدَعَ، وقول الصحابي -إذا خالفه نظيره- ليس بِحُجَّةٍ، فكيف إذا انفرد به عن جماهير الصحابة؟

أَيْضًا: فَإِنْ تَحَرَّى الصَّلَاةَ فِيهَا ذَرِيعَةٌ إِلَى اتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ وَالتَّشَبُّهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ مَا تُهِنُنَا عَنْ التَّشَبُّهِ بِهِمْ فِيهِ، وَذَلِكَ ذَرِيعَةٌ إِلَى الشَّرْكِ بِاللَّهِ، وَالشَّارِعَ قَدْ حَسَمَ هَذِهِ الْمَادَّةَ بِالنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَبِالنَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، فَإِذَا كَانَ قَدْ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ الْمَشْرُوعَةِ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَهَذَا الزَّمَانِ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، فَكَيْفَ يَسْتَحِبُّ قَصْدَ الصَّلَاةِ وَالِدُّعَاءِ فِي مَكَانٍ اتَّفَقَ قِيَامُهُمْ فِيهِ أَوْ صَلَاتُهُمْ فِيهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا قَدْ قَصَدُوا لِلصَّلَاةِ فِيهِ وَالِدُّعَاءِ فِيهِ؟ وَلَوْ سَاغَ هَذَا لاسْتَحَبَّ قَصْدُ جَبَلِ حِرَاءٍ وَالصَّلَاةُ فِيهِ^[١]، وَقَصْدُ جَبَلِ ثَوْرٍ وَالصَّلَاةُ فِيهِ،.....

[١] الصُّعُودُ إِلَى جَبَلِ حِرَاءٍ لِلنَّظَرِ وَالاعْتِبَارِ فَقَطْ لَا بِأَسَ بِهِ، أَمَّا أَنْ تَصْعَدَ لَتَمَكُّثٍ فِيهِ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ، أَوْ تُصَلِّيَ فِيهِ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ بَدْعٌ وَأَنَّهُ يُنْهَى عَنْهُ، أَمَّا مَجَرَّدُ أَنْ يَذْهَبَ الْإِنْسَانُ لِيَعْتَبِرَ وَيَتَبَصَّرَ، وَيُقَالُ: كَيْفَ انْفَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ الْبَعِيدِ

وَقَصْدُ الْأَمَاكِنِ الَّتِي يُقَالُ: إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ قَامُوا فِيهَا، كَالْمَقَامِينَ الَّذِينَ بِجَبَلِ قَاسِيُونِ بِدِمَشْقَ الَّذِينَ يُقَالُ: إِنَّهَا مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَعِيسَى، وَالْمَقَامِ الَّذِي يُقَالُ: إِنَّهُ مَعَارَةُ دِمِ قَابِيلَ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْبِقَاعِ الَّتِي بِالْحِجَازِ وَالشَّامِ وَغَيْرِهِمَا.

ثُمَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى مَا أَفْضَتْ إِلَيْهِ مَفَاسِدُ الْقُبُورِ؛ فَإِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا مَقَامُ نَبِيٍّ، أَوْ قَبْرِ نَبِيٍّ أَوْ وَلِيٍّ بِخَبَرٍ لَا يُعْرَفُ قَائِلُهُ، أَوْ بِمَنَامٍ لَا تُعْرَفُ حَقِيقَتُهُ، ثُمَّ يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ اتِّخَاذُهُ مَسْجِدًا، فَيَصِيرُ وَثْنًا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى؛ شِرْكٌ مَبْنِيٌّ عَلَى إِفْكٍ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَقْرُنُ فِي كِتَابِهِ بَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكَذِبِ، كَمَا يَقْرُنُ بَيْنَ الصَّدَقِ وَالْإِخْلَاصِ.

ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «عَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ» ثلاثًا، ثُمَّ قرأ قول الله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (٣٠) حُفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ، ﴿الحج: ٣٠-٣١﴾.

وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَاءِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ (٧٤) وَنَزَعْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ فَعَلِمُوا أَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿[القصص: ٧٤-٧٥].

= يَتَعَبَّدُ رَبَّهُ وَيَتَحَنَّنُ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، مَعَ أَنَّ صُعودَهُ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ، مَعَ أَنَّهُ سُهْلٌ، وَلَيْتَهُ لَمْ يَسْهَلْ؛ لِأَنَّ الْعَامَّةَ سَتَظُنُّ أَنَّ صُعودَهُ مَطْلُوبٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

كَذَلِكَ أَيْضًا مَنْ أَعْجَبَ مَا رَأَيْنَا أَنَّ الْجَبَلَ الَّذِي يُدْعَى أَنَّهُ جَبَلُ الرُّمَاءِ فِي أُحُدٍ، يَذْهَبُ أَنْاسٌ إِلَيْهِ وَيَصْعَدُونَ، وَرَبِّمَا يَدْعُونَ هُنَاكَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهَذَا مِنَ الْعَرَائِبِ؛ فَمَكَانٌ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَعْصِيَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَدِيرٌ بِأَنْ يُتَّخَذَ مَكَانَ قَرِيبَةٍ؟! أَبَدًا بِالْعَكْسِ؛ فَالْإِنْسَانُ رَبِّمَا يَكْرَهُ أَنْ يَرَاهُ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الَّذِينَ وَقَعَتْ مِنْهُمْ الْمَعْصِيَةُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، لَكِنِ الْجَهْلُ دَاءٌ قَاتِلٌ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ!

وقال تعالى عن الخليل: ﴿إِذْ قَالَ لِأَيُّهِ وَقَوْمِهِ مَاذَا تَعْبُدُونَ ﴿٨٥﴾ أَيُّكَاءِ إِلَهَةٍ دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ﴾ [الصافات: ٨٥ - ٨٦].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرْدَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْتُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ لَقَدْ نَقَطَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [الأنعام: ٩٤].

وقال تعالى: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴿١﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴿٢﴾ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر: ١ - ٣].

وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا مَكَانَكُمْ أَنْتُمْ وَشُرَكَاءُكُمْ فَزَيَّلْنَا بَيْنَهُمْ وَقَالَ شُرَكَاءُهُمْ مَا كُنْتُمْ إِلَّا نَارًا تَعْبُدُونَ ﴿٢٨﴾ فَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِنْ كُنَّا عَنْ عِبَادَتِكُمْ لَغَافِلِينَ ﴿٢٩﴾ هُنَالِكَ تَبْلُو كُلُّ نَفْسٍ مَّا أَسْلَفَتْ وَرُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقُّ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٢٨ - ٣٠].

وقال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمِنْ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [يونس: ٦٦].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَذَلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٢].

قال أبو قلابة: هي لكل مُبتدع من هذه الأمة إلى يوم القيامة، وهو كما قال: فإن أهل الكذب والفريّة عليهم من الغضب والذلة ما أوعدهم الله به.

والشرك وسائر البدع مَبْنَاهَا عَلَى الكَذِبِ والافتراء؛ ولهذا كُلُّ مَنْ كَانَ عَنِ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ أَبْعَدَ؛ كَانَ إِلَى الشَّرِكِ وَالْإِبْتِدَاعِ وَالْإِفْتِرَاءِ أَقْرَبَ، كَالرَّافِضَةِ الَّذِينَ هُمْ أَكْذَبُ طَوَائِفِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَأَعْظَمُهُمْ شُرْكَاءَ، فَلَا يُوجَدُ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ أَكْذَبُ مِنْهُمْ، وَلَا أَبْعَدُ عَنِ التَّوْحِيدِ مِنْهُمْ، حَتَّى إِنَّهُمْ يُجَرَّبُونَ مَسَاجِدَ اللَّهِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُهُ، فَيُعْطَلُونَهَا عَنِ الْجَمَاعَاتِ وَالْجُمُوعَاتِ، وَيَعْمُرُونَ الْمَشَاهِدَ الَّتِي عَلَى الْقُبُورِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنِ اتِّخَاذِهَا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ إِنَّهَا أَمْرٌ بِعِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ لَا الْمَشَاهِدِ^[١].

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا﴾ [البقرة: ١١٤]، وَلَمْ يَقُلْ: مَشَاهِدَ اللَّهِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وَلَمْ يَقُلْ: عِنْدَ كُلِّ مَشْهَدٍ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٧-١٨]، وَلَمْ يَقُلْ: مَشَاهِدَ اللَّهِ.

بَلِ الْمَشَاهِدُ إِنَّمَا يُعْمَرُهَا مَنْ يَخْشَى غَيْرَ اللَّهِ، وَيَرْجُو غَيْرَ اللَّهِ، لَا يَعْمَرُهَا إِلَّا مَنْ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الشُّرْكِ.

[١] كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الرَّافِضَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ قَوِيٌّ جِدًّا حَيْثُ قَالَ: الَّذِينَ هُمْ أَكْذَبُ طَوَائِفِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَأَعْظَمُهُمْ شُرْكَاءَ، وَصَدَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَالرَّافِضَةُ لَا يُقِيمُونَ الْجَمَاعَاتِ فِي الْمَسْجِدِ أَبَدًا؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا خَلْفَ إِمَامٍ مَعْصُومٍ، وَالْإِمَامُ الْمَعْصُومُ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ! فَلَا يُقِيمُونَ الْجَمَاعَاتِ وَلَا الْجُمُوعَ.

وقال الله تعالى: ﴿وَمَسْجِدٌ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠].

وقال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ (٣٦) ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ (٣٧) ﴿لِيَجْزِيَهمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [النور: ٣٦-٣٨].

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، ولم يقل: وأن المشاهد لله.

وكذلك سنة رسول الله ﷺ الثابتة كقوله في الحديث الصحيح: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»، ولم يقل: مشهدًا.

وقال أيضًا في الحديث: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ تَفْضُلُ عَنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَسُوقِهِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً».

وقال في الحديث الصحيح: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ فَأَخْسَنَ الطُّهُورَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا تَنْهَازُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ: كَانَتْ خُطُوَاتُهُ إِحْدَاهُمَا: تَرْفَعُ دَرَجَةً، وَالْأُخْرَى: تُحَطُّ خَطِيئَتُهُ، فَإِذَا جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَالْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ الَّذِي صَلَّى فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ»^[١].

[١] في هذا الحديث قول الرسول ﷺ: «ما دام في مُصَلَاةٍ الَّذِي صَلَّى فِيهِ»^(١) قد يُؤْخَذُ منه أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا بُدَّ أَنْ يَبْقَى فِي مَكَانِ صَلَاتِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٢٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.